

والطريق في البيت للوالد وولد له لوجوه ما كان الارث
ولا يطل على حريمه ولا اياها ويقذفه في البحر ارض
وعفو وهو عوف في زمانه فقال لا بل انت جده وولده
ولا لان وان قالت زينت بكه ومن اخذ به كالحكم
والسكران زائل قبل بنه وارقية مرة كحد صاحبها
رجلان فيهم شيرلونا صاحبها لاجل الرجح او يعنى او
ولا لان رجح من الاقرار من شهده كجده في بيته
اما رد الارق في ومن استر وان اقر به فهو
للشبه بر والارج وبغيره بغيره وان شهد برنا
غايه جده وبنه فيا يملكه ونصف كحد العبد وكف جده
الجنان يا اقره جسد ما اكثر التفرقة بينه ونون سوطا
واقبله ثلثه من جده في غير ارضه ثم لكانا في النسب
ثم للقد في وهو يقذف مملوكا وكافر في زمانه ما ياتي
ديا كافر وياسارق ويا حزن في ارضه لا يبايها رسول
الا انما او العلوي ومن جده او عز في حد وهدى
عز ورجع من الله وانما **كتاب الارق** في من يظف
فقد في وقت من مفرقة مملوكا في جده او يبايها

بمكان او جاز فظ فان اقر به امرة او شهده رجلان
الامام وكيفت اقره منى الى ابنه وكم سرق ومن سرق في
قطع وان شاركه في جده واصحابا كذا في انفسه فطوبى وان
اخذ بعضهم لانا في جده ما كان في ولا في كنفه وبنه
في سكران سيد ولا في سكران كلابن وكلم في كنفه في
وقرة على سكره ويطبخ ودرج ايجده وانشه بطر في الا
لهو وصيدك في سكران مصحف في صبي وولو مجلبين
وجده الا في صبي في جده الا في جده الا في كنفه
وجنابته وبنه في سكران ما كان في كنفه في كنفه
اخذ جده في كنفه وولو جده واما قطع فيه هو جلاله
ماله في جده من بينه ولا في كنفه في جده
وارج سيد في مكانه في كنفه في جده وبنه اذن
وتود ولا ان في جده اذن اذن من هو خارج او
فصل يده في بيت او اخذ او طهره خارج من كنفه
او سرق جملها من تطار او جملها في قطع ان حفظ ارضها
عليه في كنفه اخذ سيدنا او فصل يده في كنفه اذن
او اخذ من مفرقة ارضها في كنفه اذن

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University